

مدير شرطة العريش يروي لـ (الكنوبير) تفاصيل القبض على عصابة تزوير العملات:

العصابة تباع المليون ريال (المزورة) بمبلغ 300 ألف ريال حقيقي

شرطة العريش في خورمكسر تمكنت خلال الأيام الماضية من إلقاء القبض على عصابة مكونة من ستة أشخاص متهمين بتزوير العملة المحلية وأخرى تابعة لإحدى الدول الشقيقة.

البعض من هذه العصابة وحسب المعلومات التي توفرت لدينا كانت لديهم معرفة بعملية التزوير عندما كانوا في الخارج حيث وإنهم سجنوا في مثل هذه الجرائم ولكن تم الإفراج عنهم.

أحد المواطنين من منطقة العريش كان هو مصدر الإبلاغ بعد ان وجد احد الأطفال ورقة نقدية فئة الألف ريال ويقول الرائد احمد ناجي الماربي مدير شرطة الوحدة(العريش) فور استلام المعلومة اتخذنا الاجراءات القانونية اللازمة من خلال ضبط وتحرير الورقة النقدية المشكوك فيها والبدء بعملية البحث والتحري وجمع المعلومات الأولية بالتعاون مع المواطنين وأنصار الشرطة.

ويضيف الرائد احمد: كانت البداية البحث عن المشتبه بهم والمستأجرين الجدد في المنطقة.. حيث توصلنا إلى منزل استأجر حديثاً من قبل أشخاص مجهولين.. وتم بعد ذلك مراقبة المنزل ورصد المترددين عليه..

لقاء / ياسمين أحمد علي

للتسويق.

الضبط الثالث

أما عملية الضبط الثالثة جرى في فندق البحر الأحمر كان الهدف شخصين، ونجحنا في مهمتنا وضبطناهما الأول يدعى(م.ع.أ) يبلغ من العمر(35) عاماً، متزوج مستواه الدراسي ثانوية عامة بدون عمل والآخر يدعى(م.ع.ص) عمره(34) عاماً، بدون عمل متزوج مستواه الدراسي رابع ابتدائي وهما من أبناء محافظة أبين مديرية المحف.

هذان الاثنان يعملان وسيطين وموزعين للعملة المزورة. كون(م.ع) كان على معرفة بالمدعو(ص.ع) منذ دخولهما السجن في السعودية فالمدعو(م.ع) كان مسجوناً على قضية تزوير كان في السعودية وقبل سنوات عدة.

300 الف مقابل المليون

ويشير الرائد احمد الى ان الاعتقالات أكدت ان العصابة كانت تعمل وفق اتفاقات خاصة مع زبائن موثوقين لديها.. ومن خلال الوسيط حتى لا تظهر العصابة كاملة امام الآخرين وبالتالي تثير الشبهات حيث كانت تعمل وفق نظام التخصص أي كل فرد او فردين يتخصصان في أداء مهمة واحد فقط .حتى يضمنوا نجاح مهامهم وسريتها وكانت العصابة تعمل وفق نظام مليون مقابل ريال يمني مزورة واستلام مقابل لذلك(300)الف ريال يمني قانوني (غير مزورة) وهكذا تتم المتاجرة بالعملة المزورة.




رائد احمد علي الماربي

وطبعاً هناك شخص يدعى(ن.ع.م) من محافظة أبين مديرية المحف.كان قد طلب هذه المبالغ المزورة وأرسل الوسيط للتسويق مع رئيس العصابة المدعو(ص.ع) ..ونظراً لبعد عنوان المدعو(ن.ع.م) فإبنا قد قمنا بالتنسيق مع أحد محافظه أبين لتتابعه وضبطه كما نستطيع القول أننا قد تمكنا من إلقاء القبض على عصابة متكاملة من حيث الإنتاج وزعيمها الذي يمولها والموزعين مع أدوات الجريمة.

ويؤيد الرائد احمد أن العصابة لم تتمكن بعد من تسويق عملتها المزورة وذلك وفقاً للأدلة التي بين أيدينا وهي: أن استجوابهم للممثل كان حديثاً، وكميات الأوراق المستخدمة في التزوير والتي ضبطناها كانت كبيرة مقارنة بالإنتاج وكذلك كمية الأوراق التي لم يتمكنوا من انهاء عملية التزوير فيها وايضا من خلال رصدنا للجمع المعلومات توصلنا إلى أن العصابة لم تكن تنوي تسويق العملة المزورة في عدن بل كان هناك اتفاق مسبق لتسويق هذه العملة في مديرية المحف محافظة أبين وبحسب المعلومات التي بين أيدينا قد قبضنا على المتهمين الذين كانوا سيأخذون العملة المزورة إلى المحف كونهم قد أرسلوا عينه منها وتم الاتفاق على الكمية المطلوبة منها.

وتدفع ان يكون افراد العصابة قد سوقوا العملات المزورة وقال بحسب المعلومات التي بحوزتي تعيد ان رئيس العصابة المدعو(ص.ع) قد استخدم فئات نقدية مختلفة ومزورة مستغلاً كبار السن في المناطق الريفية من أين خصوصاً مديرية المحف، يشتري منهم بعض الأشياء الثمينة كالجواي والأسلحة والذهب وتعامل في عملية الشراء بالفئات النقدية الجديدة سواء السعودية وفئة الألف ريال يمني وبحسب المعلومات التي توصلنا إليها يتم تصريف هذه المبالغ المزورة في أسواق القات وفي الأسواق الأسبوعية مثل (سوق الثلوث سوق اليربع سوق الخميس... الخ)لان هذه الأسواق تكون مزدهرة ولا يمكن لاحد معرفة ما اذا كانت الفلوس مزورة ام لا. وسط هذا الازدحام والانتكاظ ويضيف ان أرقام العملات المزورة التي وجدت في جهاز كمبيوتر وعند مقارنتها بالعملات الضبوبة وجدناها متطابقة وكاملة مع ملاحظة ان بعض الأرقام لم تتم الطباعة فيها بالشكل النهائي، كون أفراد العصابة كانوا يقومون بعملية إخراج لهذه العملات على جهاز الكمبيوتر أكثر من مرة إلى ان تضبط معهم العملية تماما.

و دعا جميع المواطنين بضرورة الإبلاغ الفوري عند إيجاد عملة مزورة أو مشتبه في أنها مزورة من أي فئة كانت وأن لا يخافوا من الإبلاغ عن مثل هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم وسيجدون من مراكز الشرطة كل التعاون والحماية وسيظهر لهم ان انه متعاونون مع



خطوا
للعملية
داخل السجن
ونفذوها
خارجها



جهاز كمبيوتر وسكينر وأوراق ملونة وذهبية ومواد ملصقة وصمغية استخدمت في التزوير

فقوية هذه الأفعال يضعها الشرع اليمني على قدم المساواة لان جريمة تزوير العملة تقوم بأي واحد منها حيث يرتب عن الفعل نشؤ عملة غير صحيحة وغير قانونية. ويضيف قالا: في صناعة عملة او نقود غير صحيحة وغير قانونية يعني تقليد عملة على مثال العملة الصحيحة والقانونية فالجاني يعالج المعدن فيشكل قطعة تصنع مشابهة أو مماثلة للقطع النقدية المتداولة ويضع عليها النقوش والالفاظ الموجودة في العملة المعدنية الصحيحة أو يأتي بقطع من الورق فيقطع عليها النقوش والالفاظ الشبيهة بتلك الموجودة على العملة الورقية الصحيحة والشرع اليمني لا يفرق بين صناعة أو تقليد عملة كانت معدنية أو ورقية استخدمت فيها الأساليب أو الآلات الفنية الحديثة وبين صناعة أو تقليد

بدائي طملا النتيجة واحدة وهي انشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل. أما تزوير العملة كعمل مجرم في القانون اليمني بالرغم من عدم تعريف القانون له يعني إجراء تعديلات أو تغييرات على عملة معدنية صحيحة سواء بالانقاص من معدنها مع الإبقاء على قيمتها الاسمية أو جعلها تأخذ مظهر عملة أخرى أكثر قيمة فبالتالي أو تغيير شكلها بحيث.. يحصل الجاني على فائدة مادية معينة وهذا يعني ان التزوير له صورتين: الانقاص والتسوية.

وبخصوص التزوير كعمل من الاعمال المكونة لجريمة " تزوير العملة" بالرغم من ان الشرع اليمني لم يورد ولم يعرفه في نصوص القانون.يعني في مضمونه تغيير الحقيقة، وذلك بجراءه او ادخال تغيير على البيانات الموجودة في العملة اكانت عملة معدنية او ورقية.. مثل تغيير الرقم الممثل للقيمة الاسمية للعملة او تغيير النقوش او العلامات التي تحملها بحيث تبدو ذات قيمة أكبر من قيمتها الاسمية وهو الهدف الجاني الى تحقيقه بالتزوير إضافة الى ذلك، فالشرع اليمني اعتبر ان ادخال عملة مصطنعة او مزيفة البيلاد او تزويرها او حيازتها بقصد التعامل بها جريمة تستحق عقوبة جرمية صناعة أو تزوير العملة وهي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات حتى وإن انعمت المساهمة في تصنيعها أو تزويرها كما ان الشرع اليمني لم يكف بذلك بل وسع دائرة التجريم لتشمل الأشخاص الذين قبلوا بحسن نية عملة مصطنعة او مزيفة ثم تعاملو بها بعد علمهم بحقيقتها وقرر عقابهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او الغرامة.

1-ان جريمة تزوير العملة يختلف صور هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العديدة الجسيمة وخاصة إذا اشترك في ارتكابها شخصين فأكثر كما هو الحال في هذه القضية إذ تأخذ طابع الأجرام المنظم وقد يصل الأمر إلى تكون من الجرائم الدولية التي تعدى حدود الدولة الواحدة ولذا ينبغي التشديد في عقوباتها لتكون رادعا لمن تسول له نفسه الأقدام على ارتكابها.

2- بالرغم من اهتمام الشرع اليمني بالحماية الجنائية للعملة المعدنية والورقية سواء المتداولة في البلاد قانونا او في دولة أخرى وذلك من خلال تجريم الاعمال الماسة بها وتقرير عقوباتها الا ان هذه الحماية غير كافية في رأينا وذلك للأسباب الآتية:

1 -ان الحماية الجنائية اقتصرت على العملة المعدنية والورقية النقود ولم تشمل التحويلات المالية وأذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات الرسمية، أي القانون اليمني لم يشر الى هذه الأوراق بشكل واضح وصريح في نصوصه ولم يحدد الاعمال الجرمية الماسة بها كالنقل والتزوير والترويج لها بعد ذلك الخ.

2 -ان القانون اليمني لم يجرم بعض الأفعال التي لها علاقة بجريمة تزوير العملة بالرغم من خطورتها مثل: حيازة أو اقتناء الآلات أو الأدوات المعدة لتقليد أو صنع أو تزوير العملة أو تزوير مع العلم بأمرها لكن دون قصد استعمالها بشكل غير مشروع ولذا ينبغي تجريم هذه الأفعال حتى تكون هناك حماية جنائية كافية للعملة.

3 -ان العقوبات المقررة في القانون لهذه الجريمة غير رادعة ولذا ينبغي التشديد في العقوبة لتصل الى الحبس الذي لا تزيد مدته على خمسة عشرة سنة بدلا من عشر سنوات من تحديد الحد الأدنى لمدة الحبس بحيث لا تقل عن سبع سنوات اذ ان القانون الحالي لم يحدد الحد الأدنى لمدة الحبس كعقوبة لجريمة صناعة أو تزوير العملة أو إدخالها البلاد أو الترويج بها أو حيازتها بقصد التعامل بها واكتفى بتحديد الحد الأقصى لدى الحبس وهو عشر سنوات وبالتالي يمكن للقاضي من النزل بمدد العقوبة كعقوبة الى 24 ساعة وهو الحد الأدنى لعقوبة الحبس كقاعدة عامة.

4 -ان القانون اليمني لم يحدد الظروف المشددة لعقوبة جريمة صناعة أو تزوير أو تزوير العملة أو إدخالها البلاد أو الترويج لها أو حيازتها بقصد التعامل بها.. ومثل هذه الظروف اذا ترتب عن هذه الأفعال هبوط سعر العملة اليمنية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية اذا ينبغي التشديد في العقوبة اذا أدت الجريمة الى ذلك.

5 - ان القانون اليمني لم يحدد حالات الإغفاء من العقوبة بهدف تشجيع الجناة على الإبلاغ عن هذه الجريمة وذلك في حالة اذا بادر احد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو قبل البدء في التحقيق او اذا حصل إبلاغ بعد البدء في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على الجناة الآخرين ولذا ينبغي النص في القانون على هذه الحالات من حالات الإغفاء من العقوبة لتشجيع الجناة على الإبلاغ عن هذه الجريمة والقبض على مرتكبها باعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة الجريمة في المجتمع.

الشرطة وأفراد صالحون في هذا المجتمع، ويهدأ يكون المواطنون ساعدونا على تعقب العصابة الإجرامية وضبطهم. كما أحب من خلال صحيفة 14 أكتوبر ان نقل تهاني وتحيات الاخ العميد الركن / عبدالله عبده قيران مدير إدارة امن محافظة عدن لأبناء منطقة العريش وأنصار الشرطة في المنطقة الذين كان لهم شرف إعلاننا الخيوط الأولى لهذه القضية التي ساعدتنا على إلقاء القبض على أفراد العصابة ملتصين.

رأي رجل الدين في عملية التزوير

«لمعرفة رأي الدين في عملية التزوير التقت 14 أكتوبر الأخ / أنيس حبيشي مدير الوعظ والإرشاد بمحافظة عدن حيث قال: التعامل بالعملات المزورة هو آفة المعاملات حيث يقضي على الثقة بين الناس وعلى تيسير التبادل التجاري بين الناس.. وهو ضرب من الغش الذي حرمة القران والسنة قاله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»

ومر رسول الله -ص- على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال النبي-ص-: أفلا جعلت فوق الطعام حتى يراه الناس من شئنا فليس منا» رواه مسلم، والذي يتعامل بالعملة المزورة أو يقوم بصناعتها هو من هذا الصنف الغشاش لأنه يعطي الآخرين شيئاً ويأخذ مائة أموالهم الصحيحة ويقترى عليهم ويصعب عليهم.

فالشغاش والكذاب والسارق والنصاب هي صفات متوفرة في مزوري العملات والتجربون بها.. ويستحقون أقصى العقوبات لكن يجرون على بلهم ومجتمعهم مدمارا في الاقتصاد والتجارية ويشككون في النقد المتداول بين الناس.

وإذا كان الله تعالى لعن الظلفين فقال: ويل للظلفين، الذين إذا اكثالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وتوهم ويخسررون الإظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وهذه الآية من أصح الأدلة على تحريم التزوير لأنه مقايضة غير عادلة شابها في بعض وجهها الظلفي في الكيل واليزان. وعندى ان المتعاملين بالتزوير سواء في العملة أو الوثائق ذات القيمة النفعية أو المالية ومعهم تجار المخدرات وتجار التهريب. كلهم عصيات شابها في الطرق في الشرع الإسلامي لما يجرنون على الشعب والوطن من المصائب الطاقة التي لا ينعف معها إصلاح مالم يرافقه عقوبة رادعة تساهم في القضاء على هذه الأوبئة الإجرامية أو حتى الحد منها جدا جدا.

التزوير .. جريمة

كما التقت بالدكتور /نجيب علي سيف الجميل أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية الحقوق جامعة عدن في البدء اشكر صحيفة 14 أكتوبر على اهتمامها المتواصل بقضايا المجتمع ومنها قضية الجريمة باعتبارها مشكلة وظاهرة اجتماعية يترتب عنها أضرار مختلفة تمس الفرد والمجتمع والدولة.

وبخصوص هذه الجريمة لاسيما من حيث جوانبها القانونية اود القول في البداية ان تزوير العملة (النقود) سواء كانت محلية أو عربية أو اجنبية يعتبر اعتداء على الثقة العامة في العملات وهي ثقة لابد من توافرها لكي تؤدي العملة او النقود دورها الاقتصادي في المجتمع كأداة للتعامل بين الأفراد والمؤسسات كما ان تزوير العملة يعد اعتداء على سيادة الدولة، والتي تنشأ عن حق الدولة في إصدار النقود كما انه اعتداء بيس سلطة الدولة في رقابة النشاط الاقتصادي في المجتمع عن طريق رقابتها كمية النقود المتداولة فيه فهايك عن كونه اعتداء بيس حقوق الأفراد الضحايا والمخدوعين بالعملة المزيفة.

ونتيجة لهذا الخطورة والأضرار التي يسببها تزوير العملة فقد جرم الشرع اليمني مجموعة من الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة كصناعة وتقليد وتزوير عملة معدنية أو ورقية متداولة بصورة قانونية في الجمهورية اليمنية او في دولة أخرى، وذلك بقصد التعامل بها. وهو ما تضمنته المادة(204) من قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لسنة 1994م. كما عاقب القانون مرتكبي تلك الاعمال بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات



د/ نجيب الجميل

لسلامتك وسلامة الآخرين تجنب التحدث بالهاتف أثناء القيادة حتى لاتعرض للمسالة القانونية

ادارة أمن محافظة عدن

أخي
السائق: